

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

101 - نص القاعدة: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ([2438]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله» ([2439]). * - «كلّما شرطه الواقف في وقفه - من الشروط السائغة - يلزم متابعتها» ([2440]). توضيح القاعدة: قال العلامة الحلبي (قدس سره): إن شرائط الواقف التي شرطها في متن العقد معتبرة لا يجوز تغييرها وتبديلها، ويمضي بحسب ما يقتضيه تلك الألفاظ ([2441]). وقال السيد البجنوردي (قدس سره): يكون مفادها - القاعدة - أن كل وقف يجب أن يعامل معه بحسب ما وقفه الواقف، من الشروط والخصوصيات والكيفيات وما عيّنه من التصرفات فيه، ومن عيّنه لأن يكون ناطراً عليه. ومعلوم أن المراد من العمل على طبق جعل الواقف، أن تكون شرائطه (مشروعة، ولم تكن مما منع عنه الشارع) ([2442]).